

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. بدر حامد الملا

د. عبد الهادي ناصر العجمي

مهمل خالد المضيف

عبد الوهاب عارف العيسى

بدر سيار الشمري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

بحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩ / ١٤ / ٢٠٠٣ ع

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦ و ٩ و ٢٧) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٦):

" لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لكل منها.

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في المنازعات الدينية، أو إثارة العصبية أو النعرات الطائفية والعنصرية.

ولا يجوز للجمعية أو النادي التدخل في السياسة أثناء فترة الانتخابات ابتداء من صدور مرسوم الدعوة للانتخابات وإلى حين انتهاء الاقتراع."



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٩):

" على وزير الشؤون الاجتماعية البت في طلب تسجيل الجمعية أو النادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة قبول للطلب. ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويجب أن يبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون رد بمثابة قبوله. وتسري في شأن الطعن في القرار الصادر في التظلم أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية."

المادة (٢٧):

" يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية أو النادي في إحدى الحالات التالية:
إذا تناقست عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.
إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.
وتسري في شأن الطعن في القرار الصادر في الحل أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية."

(المادة الثانية)

يلغى البند (د) من المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

تعتبر هذه التعديلات جوهرية في تعزيز المجتمع المدني وتطويره وتتماشى مع روح المادة (٤٣) من الدستور الكويتي التي تكفل حق تكوين الجمعيات والنقابات، كما ذكرت المذكرة التفسيرية له في معرض حديثها عن رقابة الرأي العام على مسؤولية الوزراء السياسية؛ أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيد هذه الرقابة ويوفر لها مقوماتها وضماناتها، ومن ضمن هذه المقومات والضمانات حرية تكوين الجمعيات والنقابات.

وعليه فقد بدأ هذا المقترح بقانون تعديله للمادة (٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام التي تمنع في شكلها الحالي دخول جمعيات النفع العام والأندية من التدخل في السياسة مما يتعارض بشكل مباشر مع مقاصد المؤسسين وأهدافهم المذكورة في المذكرة التفسيرية وتعطل ركن من أركان رقابة الرأي العام على مسؤولية السلطة التنفيذية السياسية، وكان المقترح بقانون قد أزال هذه العقبة أمام الرقابة الشعبية. وقيد عدم تدخلها في السياسة في وقت الانتخابات وإلى حين انتهاء الاقتراع وذلك لنأي الجمعيات أو الأندية عن التنافس الانتخابي بين المرشحين.

كما أن المادة (٨) بصيغتها الحالية تضع في البند (د) رقابة مسبقة من وزارة الداخلية أثناء تسجيل طلب إنشاء الجمعيات والأندية وتفترض سوء النية بالمواطنين وتعزز الآراء الأمنية في المعاملات المدنية بشكل فج وغير مفهوم، بينما من المفترض على السلطة التنفيذية التعامل مع الجمعيات والأندية على أساس واحد وحسن النية إلا في حال مخالفتها للقوانين، كما أن البند المشار إليه يطلب فقط عدم اعتراض وزارة الداخلية دون بيان سبب الاعتراض، ولكي يكون تسجيل الجمعيات والأندية بطريقة سهلة وغير معقدة فإن المقترح بقانون قد ألغى هذا البند.



أما المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في صيغتها الحالية تتعارض بشكل مباشر مع المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي التي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق". والمادة الحالية تخول الوزير رفض الأمر دون أن تضع بين المعنيين أي طرف ثالث يضمن سلامة الإجراءات دون تضيق أو منع من غير سبب.

وعليه قدمنا تعديلنا على المادة بحيث إذا وجد رفض من الوزير المعني فإن الرفض يجب أن يخرج مسبباً منه خلال شهر وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على طلب التسجيل لإجبار الوزير على تسبب الرفض، كما أن الأمر يجب ألا يقف هنا عند الوزير، فيحق لطالبي تسجيل الجمعية أو النادي أن يتظلّموا على قرار الوزير المعني عند مجلس الوزراء، وكذلك فقد نصت المادة المقترحة تقديمها على تسبب الرفض إذا وجد وفي حال عدم الرد على التظلّم فإنه يعتبر مقبولاً لإجبار السلطة التنفيذية على تسبب الرفض.

وعليه حينما يكون الرفض واضحاً ومسبباً من السلطة المعنية يحق لطالبي تسجيل الجمعية أو النادي التظلّم على قرارات الرفض المسببة عند القضاء لبيت فيها. وبهذا التعديل تكون المادة قد حرصت على تنفيذ المادة (٤٣) من الدستور التي تنص على: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة" وكذلك المادة (١٦٦) منه التي تنص على: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وأخيراً فإن المادة (٢٧) بصيغتها الحالية تطلق يد السلطة التنفيذية في حل الجمعيات والأندية دون رقابة على هذا الحل وتضع بنوداً فضفاضة غير مضبوطة تمكنها من التعسف باستخدام هذه المواد وعليه فقد قمنا بتعديل المادة لكي تكون مضبوطة بمعايير واضحة وأتاح التعديل الفرصة للجمعيات المنحلة الطعن في قرار الحل أمام القضاء.

